

سنن ابن ماجه

2803 - حدثنا أبو بكر بن شيبه . ثنا وكيع عن أبي العميس عن عبد ا بن عبد ا بن جابر بن عتيك عن أبيه عن جده أنه مرض فأتاه النبي A يعبده . فقال قائل من أهله إن كنا لنرجو أن تكون وفاته قتل شهادة في سبيل ا . فقال رسول ا A .

والمرأة . شهادة والمطعون . شهادة ا سبيل في القتل . لقليل إذا أمتي شهداء إن (Y
تموت بجمع شهادة (يعني الحامل) والغرق والحرق والمجنوب (يعني ذات الجنب) شهادة) (

[ش - (تموت بجمع) قال الخطابي هم أن تموت وفي بطنها ولد . زاد في النهاية وقيل
أن تموت بكرا . والمعنى أنها ماتت مع شيء مجموع فيها غير منفصل عنها من حمل أو بكاره .
(والغرق) الذي يموت غريقا في الماء . (والحرق) الذي يموت حريقا في النار . [K

صحيح